

ميتا شريفة السنك اولاد ودمها لم ياتيه مطلقا وعلى
 المريرة في الاول ثم ثلث فان احرمت بالحي من غير مكة ولم يهد
 ليقاها او مثله فم ثلثت ولامد على من جا ورا نحو بابها
 في غير شهره او لم يحج من عامه او عاد لميقاها عمرها ومنزل
 مسافرا وميقاها اخرها ثم اوعاد اليه نحو ما قيل ليس
 بسكر والمعتد سما حره ثم ان الاقاف في احرمت بالعم
 في اشهر الحج واغصها ثم من عامه لم يهد مان فلان
 شاخره وان المخرج لو كر العرة لم يحسب بذكر الاسم وم واحد
 وعلى قارن ليس من حاشية الحرم ولم يهد للميقاها بعد
 دخول مكة وقيل كبره لعم فذوات طاق للقدم وسعي
 بعدة كالبينة فيها ايضا يوم كرم تمتح وكرم الاضحية
 ويجب بالاجرة بالحي ويجوز قبله وبعد فراق العبد
 والافضل ان يذبح يوم الحرفان عند مكة كان وجده وان من
 عن مثله او غابا له واذا حلت اليه لم يؤمن لفرغ اوله
 ولو لم يذبحه لم يذبح لله في حاله وان علم انه يجاز

اشهره

في اشهر الحج واغصها ثم من عامه لم يهد مان فلان

قيل

قيل في تحي صوم صام ثلثة ايام في الحج ووقتها في الاجرام التي
 يدوم التحريم بها تقضا ولا يجب تقديم بزمن يمكن من
 صومها فيه قبل الحرفان احرمت لم يسبق قبل الساركة
 ليتمها قبل عرفه ولو بعير يوم التروية بعد الصبح
 وسبعة بدطنه ولو مكة فان لم يحتم في الحج فرق بين الثلثة
 والسبعة بارية ايام وسدة السير المعتاد القابل
 لو حتم فان واكي حصلت الثلثة فقط ومن يتابع
 وتتابع قضا وصح وجب لله في قبل التروية في الصوم وجب والاسن
 وسطه صوم عن ميتة لم يمتن لاهد بما فان يمكن كانت
 احرمت ليلة السابع ولو حيا فلو ليس به نحو مرض وجب
 الصوم عند الاطعام ان خلف تركه والافلا وقد يجب
 الدم على غير يوم كوجوه امره بجمرة بتمخ او قران ووقتها
 حيتي قران او تمتح او فعل خطولا اخر على ما فيه من
 تفصيل فمائل يسن للحرم ولو نحو ما بين
 من احرمه اليه شره في اسباب الخلل الثلثة واكثرها في

في غير شهره او لم يحج من عامه او عاد لميقاها عمرها ومنزل

في اشهر الحج واغصها ثم من عامه لم يهد مان فلان

قيل

195

Copyright © King Saud University